خلط باذنه او بماله لرجليه انفق بالحصة واذا قدم بعد ما بقي بجميع ويضمن
الزائد على المعهود فلو انفق من ماله ليرجع في مال المضاربة له ذلك ولو هلك لم
يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان
كان ثمة ربح فان استوفاه فما بقي من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه
يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه
اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي
بكذا وكذا ليضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او عادة
التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب
نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف
وباقيه لهما ورأس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية ولكن
رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد
بضعفهما باربعة الاف فحصتهما ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح
منها ما على الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو اشترى رب نصفه
المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه
وكيله ومنه علم جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها
عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك
وربعه على المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام و
المضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار
المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح حينئذ اشترى

بالفها

٢١٣

بالفها عبدا قيمته الفا فهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل
دفع المالك للمضارب الفا ثم وثم او كلما هلك دفع اخرى الى ان ينتهي وراس المال
جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفا لا امانة معه الفان فقال
على قد ربحتهما دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعتهما الفين
فالقول للمضارب لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر والمضارب بالفدا
فله ذلك لتوهم الربح ح لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما
لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب
هـا المال في الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاما
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في
دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة
فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو
ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر
تا الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا
واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك
الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ونفي الضمان ولو وقتت
البينات قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الولي مال الصغير الى
نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح
اكثر مما يجعل لامثاله مما هو من الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد
مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا

Copyright © King Saud University